وتؤيده ما رواه الترمذي وابن ماجة من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة وقال والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وقيل اي في صفة رجوعه ينصرف وهو يمشي ويلتفت
الى البيت كالمتحزن على فراقه وهذا اظهر وايسر على الاكثر وبه يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات
فما سبق من هيئة الرجوع ذكر في الهداية والكافي والمجمع وغيرها وقال الطرابلسي رح وما يفعله
الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية واثر محكي وقد فعله الاصحاب اي اصحاب المذهب
لانه ان اراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله واثر محكي مع انه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي هذا وقال
الزيلعي رح بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه
البشر والعادة جارية في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر اقول ان كان المراد به الطرابلسي رح
ففيه انما ينكر كونه سنة لا كونه جائزا او بدعة مستحسنة والحائض وكذا النفساء تقف عند باب
المسجد اي باب اي باب الحزورة وهو الافضل وتدعو وتمضي اي تركب او تمشي ويستحب خروجه
من الثنية السفلى من اسفل مكة اي ان كان من طريقه ويتصدق عند خروجه بشيء اي على مساكين
الحرم المحترم ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا
بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة
ان لم تسبق له الزيارة او تيسر له الاعادة فان العود احمد

باب القران

القران بكسر القاف
مصدر بمعنى المقارنة وهو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع ما سياتي بينهما من الجمع المخصوص
وهو افضل من الافراد اي بالحج والتمتع والاولى ان يقول افضل من التمتع والافراد لان التمتع عندنا
افضل من الافراد خلافا لمالك والشافعي رح حيث قالا ان الافراد افضل مطلقا وسياتي بيانهما
والفرق بينهما وهو اي القران ان يجمع الافاقي اي لا المكي والميقاتي ليكون قرانه مسنونا بين الحج
والعمرة الاولى بين العمرة والحج متصلا اي بان ينويهما معا او مفرقا بكلام موصول او منفصلا
اي بكلام مفصول او بان ادخل احرام الحج على العمرة قبل اكثر طواف العمرة ولو اي وان كان

انفصل

انفصل من مكة ويؤديهما اي وان يؤدي افعال العمرة والحج في اشهر الحج بان وقع اكثر طواف العمرة
وجميع سعيها وسعي الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها وصفته اي هيئته الاجمالية
ان يحرم بالعمرة والحج معا او متعاقبا من الميقات اي لا بعده وجوبا او قبله اي ولو من
دويرة اهله وهو الافضل اي لمن قدر عليه الا ان تقدمه على الميقات الزماني مكروه مطلقا ويقول
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي اي سهلهما ووفقني عليهما وتقبلهما مني نويت العمرة والحج
واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى اخره الاولى ان يقول لبيك الى اخره ثم يقول لبيك بعمرة
وحجة ويقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء اي المذكور استحبابا اي لمراعاة سبق فعلها
فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح وان قدم الحج في الذكر اي في ذكره في النية وغيرها جاز اي نظرا
الى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان المورد هو الاحصار
في الاعتمار وان قدمه احراما اي بان ادخل احرام العمرة على احرام الحج كره لانه خلاف السنة ولو اكتفى
بالنية اي فيهما ولم يذكرهما في التلبية وكذا في الدعاء جاز لكنه خلاف الاولى لقوله ويستحب ذكرهما
فيها ولو مرة اي لما ورد من السنة ولو كان نسكاه اي عمرته وحجه عن الغير اي عن غيره كما في نسخة يقول
اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان والحج عن فلان واحرمت بهما لله تعالى اي عنه كما
في نسخة او عنهما

فصل في شرائط صحة القران

كما ينبغي ان يقول شرائط القران فان المشروط
لا يتحقق صحته بدون الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره وهو اربعة اشواط
صحيحة فلو احرم به بعد اكثر طوافها لم يكن قارنا اي شرعيا وان كان قارنا لغويا ثم ان طاف
في اشهر الحج يكون متمتعا وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا الثاني ان يحرم بالحج قبل افساد
العمرة اي بالجماع قبل طوافها فلو احرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها بالحج لا يصير قارنا
ولا متمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة عليه مضيها وقضاؤها الثالث ان يطوف
للعمرة كله او اكثره اي كل طوافه او اكثره قبل الوقوف بعرفة اي في وقته وفي رواية قبل التوجه اليها
والصحيح انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافي

Copyright © King Saud University